



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (2017/19)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الأربعاء، 25 كانون الثاني، 2017

الموضوع: مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

حرصاً من سلطة النقد الفلسطينية على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي في فلسطين، وتجنبه أية مخاطر متعلقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نؤكد على ضرورة الاستمرار في الالتزام التام بأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، والمرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن والالتزام بأحكام التعليمات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأية تعليمات أخرى صادرة بموجب القوانين النافذة.

كما تؤكد سلطة النقد على ضرورة الالتزام بالمعايير الدولية الخاصة بمجموعة العمل المالي وقوائم التجميد والحظر الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، ومراعاة قوائم الحظر المحلية الصادرة عن الدول عند إجراء وتنفيذ التعاملات المالية مع المصارف العاملة في تلك الدول.


المحافظ

عزام الشوا